

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 170 المؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 08 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، (ه.ت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت).

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 170 المؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 170 المؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار نسب الأتاوى والكيفيات التي تحصلها بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادة 2 : تحدد نسب الأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما يأتي :

- تأشيرة مذكرة الإعلام عند إصدار قيم منقولة

أو عند العرض العمومي لبيع قيم منقولة أو شرائها أو تبادلها.

تحدد الأتاوى بنسبة 0,075 % من مبلغ الإصدار أو العرض العمومي تسددها الهيئة المصدرة أو المبادرة بالعرض العمومي.

يجب ألا يفوق مبلغ الأتاوى خمسة (5) ملايين دينار.

- طلب اعتماد وسيط في عمليات البورصة : تحدد إتاوة بمبلغ 100.000 دينار يسددها الوسيط في عمليات البورصة،

- طلب تسجيل مفاوض في البورصة : تحدد إتاوة بمبلغ 50.000 دينار يسددها الوسيط في عمليات البورصة،

- طلب اعتماد هيئة توظيف جماعي للقيم المنقولة : تحدد إتاوة بمبلغ 100.000 دينار تسددها شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير أو مسير الصندوق المشترك للتوظيف،

- تحقيق إنجاز لدى وسيط في عمليات البورصة : تحدد إتاوة بمبلغ 2.500 دينار عن كل يوم وعن كل محقق، يسددها الوسيط في عمليات البورصة،

- دراسة نزاع ذي صبغة تقنية ناتج عن تأويل النصوص القانونية التي تحدد سير البورصة : تحدد إتاوة بمبلغ 10.000 دينار لكل ملف معالج يسدده الطالب،

- الإتاوة المحصلة على شركة تسيير بورصة القيم : تحدد إتاوة بنسبة 15 % من مبلغ العمولات التي تحصلها هذه الشركة عن عمليات البورصة.

المادة 3 : تقوم مصالح لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتحصيل هذه الأتاوى حسب الشروط المحددة أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998.

عبد الكريم حرشاي